**المنظمة العالمية للتجارة GATT/OMC**

**خطة البحث:**

**مقدمة**

**المبحث الأول:الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارةGatt**

**المطلب الأول :** نشأة الغات وتعريفها

**المطلب الثاني:** مبادئ الغات وأهدافها

**المطلب الثالث:** أجهزة الغات

**المطلب الرابع:** جولات الغات وأسباب الانتقال إلى المنظمة العالمية للتجارة

**المبحث الثاني:المنظمة العالمية للتجارةOMC ،تعريفها،هيكلها،اتفاقياتها**

**المطلب الأول:**تعريف المنظمة العالمية للتجارة

**المطلب الثاني:**الإطار التنظيمي واليات عمل المنظمة

**المطلب الثالث:**أهداف ووظائف المنظمة العالمية للتجارة

**المطلب الرابع:**اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة

**المبحث الثالث:سلبيات وايجابياتOMC ،وأوجه الاختلاف والتشابه بينها وبين Gatt**

**المطلب الأول**: سلبيات وايجابيات

**المطلب الثاني:**أوجه التشابه والاختلاف بين **Gatt/OMC**

**خاتمة**

**مقدمة:**

في إعقاب الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة إلى تحرير التجارة الدولية ومنع تكرار الكساد الاقتصادي الذي لحق بالعالم في أوائل ثلاثينات القرن العشرين ،فتم إنشاء الغات في سنة 1947 لتقود العالم إلى الانتعاش الاقتصادي والرخاء، ولتكون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الدعائم الأساسية للاقتصاد العالمي .

وقد اتفق أن تحرير التجارة هو الاتجاه الصحيح الوحيد للتنمية الاقتصادية وتحقيق معدلات نمو عالية لما لتحرير التجارة من تأثير مباشر في الإنتاج والاستهلاك والعمالة والاستثمار ، وقد شهدت الغات ثماني جولات من المفاوضات ، وتعتبر الجولة الثامنة المعروفة بجولة الاوروغواي من أهم الجولات جميعا حيث دارت المفاوضات فيها حول معظم جوانب التجارة الدولية مثل التجارة الدولية في السلع وفي قطاع الخدمات ، وحقوق الملكية الفكرية ،وقوانين الاستثمار، كما أقرت عن ميلاد كيان دولي جديد يتمتع بالشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية وهو المنظمة العالمية للتجارة وبقيامها استكمل الأساس الدولي الثالث من أركان النظام العالمي الجديد التي أسندت إليها الإشراف على تنفيذ كافة الاتفاقات الموقع عليها وعددها 27 اتفاقية ،بروتوكولا وقرارا وزاريا ، كما تختص بفض المنازعات التجارية القائمة وتنظيم جولة مفاوضات دولية أخرى لتحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية بإزالة كافة القيود الجمركية المفروضة عليها لتوسيع عمليات التبادل التجاري للسلع والخدمات .

**ونظرا لأهمية الموضوع نطرح الإشكالية التالية: كيف نشئت اتفاقية الغات وما هي أهم المبادئ التي قامت عليها؟ ماهي الأسباب التي أدت إلى إحلال منظمة التجارة العالمية محل الغات وماهو دورها في تحرير التجارة الدولية؟**

**المبحث الأول: الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة**

**المطلب الأول:نشأة الغات وتعريفها**

تعتبر الغات مجرد اتفاقية يتم من خلالها عقد المفاوضات التي يطلق عليها اسم (الجولات)، لمناقشة مسائل التجارة الدولية والعمل على إزالة المشاكل التي تعيق سبيلها وتحريرها،وفي الواقع تعتبر أهم اتفاقية تجارية في تاريخ العالم، وتمثل حلقة في سلسلة التغيرات المستمرة والتي بدا العالم يشهدها مند منتصف الثمانينات والتي تتنبأ بظهور نظام اقتصادي عالمي جديد.

الفرع 01: نشأة الغات :يلاحظ انه مع انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 بدأت معظم دول العالم سواء المنتصر منها أو المهزوم في إقرار مبدأ انه لا حرب عالمية ثالثة بعد دلك ، وانه لابد من العودة إلى مبدأ يقر بأنه ( على الاقتصاد أن يقود السياسة) ،أب انه التوجهات السياسية لأي دولة يجب أن تصب من اجل المصلحة الاقتصادية العليا لكل دولة ،وبالتالي لامناص من ضرورة الاهتمام بتنمية النشاط الاقتصادي وإعادة بناء الاقتصاديات التي دمرتها الحرب ، ولابد من توافر قدر من الاستقرار على المستوى الاقتصاد العالمي.

ومن هنا بدا التفكير جديا في إقامة نظاما اقتصاديا عالميا جديدا يقوم على ثلاث منظمات عالمية تعمل على إدارة هذا النظام اقتصاديا من خلال وضع القواعد التي تحكم سلوك كل دولة اتجاه هذه النظام واتجاه اي دولة أخرى عضوا في أي منظمة من هذه المنظمات التي تتبع في الأساس المنظمة الكبرى الأم وهي منظمة الأمم المتحدة .

وهذا قام صندوق النقد الدولي في 25/09/1945 طبقا لاتفاقية بروتون وودز كمنظمة مسؤولة عن إدارة النظام النقدي الدولي ومهمته الأساسية وضع القواعد التي تحكم سلوك كل دولة بالنسبة لاستقرار أسعار الصرف وسياسات ميزان المدفوعات وكيفية علاج العجز مع العالم الخارجي.

بينما انشأ البنك الدولي عام 1946 طبقا لاتفاقية بروتون وودز أيضا كمنظمة عالمية مسؤولة عن دفع عجلة التنمية في العالم من خلال إدارته للنظام الدولي والاهتمام بتطبيق السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء، وفي ضوء ذلك اتجه التفكير في نفس الوقت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية وسميت في عام 1947 بمنظمة التجارة الدولية حيث طرحت فكرة إنشائها عندما اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ،بناء على مقترح أمريكي ، توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف في لندن عام 1946 ، ولقد تم عقد المؤتمر بالفعل وتم استكمال أعماله في صيف 1947 ثم اختتم في هافانا عاصمة كوبا عام 1948 ، ورغم أن مؤتمر هافانا الذي أسفر عنه ميثاق هافانا ، انعقد في الأساس من خلال مبادرة أمريكية ، إلا أن الإدارة الأمريكية في هذا الوقت سحبت موافقتها المبدئية على الميثاق ورفض الكونجرس الأمريكي التصديق عليه رسميا عام 1950 بعد أن تم تجميده خلال تلك الفترة ، وقد جاء الرفض خصيصا ومنصبا على عدم إنشاء منظمة للتجارة الدولية خشية أن تنتقص هذه المنظمة من السيادة الأمريكية على تجارتها الخارجية بالإضافة إلى وجود خلافات حادة مع الاتحاد الأوروبي في مجال تحرير التجارة الدولية في هذا الوقت ، وتجدر الإشارة إلى أن الرفض الأمريكي قد جاء بصورة لم تخل بتوجه الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت إلي توقيع اتفاقية شاملة لتحرير التجارة الدولية السلعية من القيود التعريفية والغير تعريفية التي كانت تعوق تدفقها ، وقد أسفر هذا هذا التحرك عن عقد مؤتمر جنيف والذي شارك فيه 23 دولة للتفاوض على تخفيض القيود التعريفية وتخفيض القيود الكمية في مجال التجارة التجارة الدولية ،وقد كملت المفاوضات بتوقيع الاتفاقية العامة الجمركية والتجارة في 20اكتوبر 1947 والتي أصبحت سارية المفعول منذ أول يناير 1948. (1)

1-عبد المطلب عبد الحميد ، الجات واليات منظمة التجارة العالمية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005، ص 19،20

وبالتالي نشأت اتفاقية الغات لتكون مجرد تنظيم دولي مؤقت حتى يخرج ميثاق هافانا إلى النور ، ومع عدم وجود خروج هذا الميثاق إلى حيز التنفيذ ، تحولت الغات الى سكرياريا تقترب كثيرا من ان تكون منظمة دولية ، ولكنها ظلت في شكل سكرتا ريا تدعو إلى عقد جولات حول تحرير التجارة الدولية ، وبقيت هكذا إلى أن أعلن عن قيام منظمة التجارة العالمية في 1/1/1995

ومعنى ذلك أن الغات نشأت من أول يناير 1948 بحوالي 23 دولة عضو وانتهت مع أول يناير 1995 عندما وقع 117 دولة في مراكش بالمغرب على إنشاء منظمة التجارة العالمية لتحل محل سكرتارية الغات بالفعل (1)

الفرع الثاني: تعريف الغات

 من المنظور الاقتصادي هي اتفاقية دولية متعددة الأطراف لتبادل المزايا التفضيلية بين الدول الأعضاء الناتجة عن تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية والتي يطلق عليها القيود التعريفية والقيود الكمية والتي يطلق عليها القيود غير التعريفية وبالتالي فان الغات كانت ولازالت تمثل محاولة من الدول الأعضاء للعودة إلى سياسات حرية التجارة الدولية ومن منطلق أن التجارة الدولية هي محرك للنمو.-

أما من المنظور القانوني تعتبر الغات معاهدة دولية تنظم التجارة الدولية بين الدول التي كانت تقبل الانضمام إليها والتي كانت 23 دولة عنة التوقيع عليها عام 1947 ووصلت إلى 117 دولة في أوائل 1994 عند انتهاء العمل بسكرتارية الغات مع التوقيع على إنشاء منظمة التجارة العالمية بدلا منها بمراكش بالمغرب.

ومن المنظور المؤسسي ،فقد تكونت سكرتارية الغات للإشراف على الجولات التي أقرت من الدول المتعاقدة عليها ، حول التعريفات الجمركية والقواعد للتجارة الدولية.(2)

**المطلب الثاني: مبادئ الغات وأهدافها**

1. الفرع 1: مبادئ الغات: قامت الغات منذ نشأتها على مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها والالتزام بها من قبل الدول الأعضاء من اجل تحقيق هدفها الرئيسي:

1**- مبدأ عدم التمييز**:تنص المادة الأولى من الاتفاقية على ضرورة منح كل طرف متعاقد وفورا وبلا شروط، جميع المزايا والحقوق والإعفاءات التي تمنح لأي بلد أخر دون الحاجة إلى اتفاق جديد ، ومن ثم فان هذا المبدأ ينطوي على عدم التمييز بين الدول الأعضاء في الغات في ظروف المنافسة بالأسواق الدولية ،فأي ميزة تجارية يمنحها بلد لبلد آخر يستفيد منها ودون المطالبة باقي الدول الأعضاء في الغات ، ولقد استثنت الدول النامية من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في الحالات المماثلة لما يأتي:

-الترتيبات الحمائية للصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقوم على المنافسة العالمية.

-العلاقات التفضيلية التي تربط بين الدول الصناعية المتقدمة مثل انجلترا وفرنسا وايطاليا وبعض البلدان النامية التي كانت قديما مستعمرة لها.

1 عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره،ص 21

2 بن عيسى الشافية ، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة للقطاع المصرفي الجزائري ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية ،جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2010/2011 ،ص 6،7

**2- مبدأ المصداقية : (الشفافية** ) ويقصد بها الاعتماد على التعريفة الجمركية وليس على القيود الكمية إذا اقتضت الضرورة تقييد التجارة الدولية ، وبذالك ينبغي على الدول التي يتحتم عليها حماية الصناعة الوطنية او علاج العجز في ميزان المدفوعات أن تلجأ لسياسة الأسعار كالتعريفة الجمركية مع الابتعاد عن القيود الكمية مثل حصص الاستيراد ، ويرج ذالك إلى انه في ظل القيود الأسعار يمكن بسهولة تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتج المحلي .وهناك استثناءات على هذا المبدأ:

* حالة الدولة التي تعاني عجز حاد في ميزان المدفوعات
* السماح في حالات خاصة باستخدام حصص الواردات للسلع الزراعية.

3**- مبدأ التفاوض في إطار الغات :**  ويعني ذالك اعتبار منظمة الغات الإطار التفاوضي المناسب لتنفيذ الأحكام أو تسوية المنازعات ، ويرجع إقرار هذا المبدأ إلى أن الغات ذاتها لاتملك سلطة الإجبار على التنفيذ أو الالتزام وعدم الإخلال بها

4**- مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية:** ومضمون هذا المبدأ هو منح الدول النامية علاقات تجارية تفضيلية مع الدول المتقدمة وذالك بهدف دعم خطط الدول النامية في التنمية الاقتصادية وزيادة حصيلتها من العملات الأجنبية.

* 5**- مبدأ التبادلية :** ويقضي هذا المبدأ بضرورة قيام الدول الأعضاء بالاتفاقية بتحرير الدولية من القيود أو على الأقل تخفيضها ولكن في إطار مفاوضات متعددة الأطراف تقوم على أساس التبادلية ، بمعنى ان كل تخفيض في الحواجز الجمركية أو غير الجمركية لدولة ما لابد وان يقابله تخفيف معادل في القيمة من الجانب الآخر حتى تتعادل الفوائد التي تحصل عليها كل دولة وما تصل إليه المفاوضات في هذا الصدد يصبح ملزما لكل الدول ولا يجوز إجراء تعديل إلا بمفاوضات جديدة ويستثنى من ذالك :
* حماية الصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقدر على المنافسة الدولية .
* ترتيبات المنتجات متعددة الأطراف (مثل المنسوجات القطنية )

**6- مبدأ محاربة سياسة الإغراق :** هو عبارة عن الحالة التي يكون سعر تصدير السلعة يقل من قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى بلد أخر أو تقل عن تكاليف إنتاجها. ومن بين إجراءات إثبات الإغراق وحل المنازعات :

يتعين على الدول المتضررة والتي تدعي وجود حالة الإغراق لأسواقها من قبل دولة أو دول ما إقامة الدليل على ذالك وفقا لنصوص اتفاقية الغات ، إثبات إن هذا الإغراق سوف يتسبب في إحداث أضرار في بعض أو كل الصناعات الوطنية

تقوم الجهات المسؤولة في المنظمة العالمية للتجارة بإجراء تحقيقات في مدة أقصاها عام واحد ، وخلال مراحل التحقيق يلتزم طرف النزاع بتقديم أدلة الإثبات أو النفي على وقائع النزاع . فإذ انتهى التحقيق بصحة الإغراق أو إضراره يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في شكل فرض حصص أو رسوم الجمركية ...الخ

**7- مبدأ المعاملة الوطنية :** ويعني ان تلتزم الأطراف المتعاقدة بان تعطي السلعة المستوردة معاملة لا تقل امتيازا عن تلك التي تمنحها للسلعة المناظرة لها والمنتجة محليا فيما يتعلق بالضرائب والرسوم وغيرها . (1)

1. بن عيسي الشافية، مرجع سبق ذكره، ص 7.8.9

**الفرع 2 أهداف الغات : يمكن تلخيصها كما يلي :**

* رفع مستوى المعيشة بدول الأعضاء
* السعي نحو تحقيق مستويات التوظيف الكامل للدول الأعضاء
* تنشيط الطلب الفعال
* رفع مستوى الدخل القومي الحقيقي
* الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية
* تشجيع حركة رؤوس الأموال والإنتاج والاستثمارات
* سهولة الوصول للأسواق ومصادر المواد الأولية
* خفض الحواجز الكمية الجمركية لزيادة حجم التجارة الدولية
* إقرار المفاوضات كأساس لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية . (1)

**المطلب الثالث : أجهزة الغات**

تتمثل أجهزة الغات في مؤتمر الأطراف المتعاقدة ومجلس الممثلين وسكرتا ريا ولجان ، وقد اختيرت مدينة جنيف في سويسرا لتكون مقر لها ويتعين اغلب الدول الأعضاء سفراء لدى الغات .

1. **مؤتمر الأطراف المتعاقدة**: يتألف المؤتمر من جميع الأعضاء المنتمين إلى الاتفاقية ، وتنعقد اجتماعاته سنويا ، وغالبا ما ينعقد على مستوى وزاري ، ويشترط حضور الأغلبية المطلقة لالتأم الاجتماع . وتتخذ القرارات بالأغلبية الطفيفة ،عدا حالتين : أولهما طلب الاستثناء من تطبيق الاتفاقية ، والثانية قبول انضمام أعضاء جدد ، اذ لابد فيهما من أغلبية ثلثي أصوات الحاضرين ، على أن تفوق بواحد نصف عدد الأعضاء أما تعديل الاتفاقية ، فيستلزم موافقة ثلثي الأعضاء جميعا. والمؤتمر هو اعل سلطة في الغات يقرر كل ما يتعلق بها ، وخاصة تحديد جولات المفاوضات ، وقبول انضمام أعضاء جدد وتعين الأمين العام وتحديد صلاحياته ، وتعديل نصوص الاتفاقية ، وإقرار الميزانية .وقد ترأس الأمين العام للأمم المتحدة أول اجتماع لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في الأول من مارس 1948 .
2. **مجلس الممثلين:** يتكون من ممثل لكل عضو، يجتمعون 9 مرات في السنة وكلما دعت الحاجة يضطلع المجلس بمهام المؤتمر الأنف. ويساعد السكرتارية على معالجة القضايا اليومية ، ويجتمع بصفته جهاز لحل النزاعات التجارية ، ويفصل في الانتساب إلى الاتفاقية والانسحاب منها ، والاستثناءات وقضايا تطبيق أحكام الغات .
3. **السكرتارية**: قوامها مدير عام ومكتب وسكرتارية وعدد من الموظفين، يشرف المدير العام على تعينهم وتحديد أعمالهم ومراقبة أدائهم، وهم ويناهزون 400 موظف. وقد بلغت ميزانية الغات 70 ملون فرنك سويسري يدفعها الأعضاء ، كل بما يلائم حصته من التجارة الدولية . والدولة الراغبة في الانضمام إلى الغات ، تودع السكرتارية العامة خطاب موافقتها على الاتفاقية ، الذي يصبح مستجابا بعد مضي 30 يوما على اداعه
4. **الجان (الفنية والإدارية )** : يؤلف المدير العام لجان وجماعات استشارية مؤقتة ، تعالج قضايا معينة ، تتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية وخاصة طلب الانضمام إليها واستيفاء شروطه . أما الجان الدائمة فاهمها
* لجنة العناية بمصالح الدولة النامية ، لجنة النظر في السماح بتدابير حمائية لتحسين ميزان المدفوعات في بعض الدول ، لجنة بحث قضايا التعريفة ، لجنة الميزانية .(2)
1. سمير محمد عبد العزيز، منظمة التجارة العالمية مؤتمراتها الوزارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص12
2. سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص17

**المطلب الرابع: جولات الغات وأسباب الانتقال إلى المنظمة العالمية للتجارة**

**الفرع 1 : جولات الغات :**

لما كان الهدف الرئيسي للغات هو تحقيق اكبر قدر من حرية التجارة الدولية فقد كان الضروري اجراء سلسلة من المفاوضات في صورة جولات متتالية تتمثل فيما يلي :

1. **الجولة الأولى (جولة جنيف بسويسرا 1947**): عقدت هذه الجولة بمدينة جنيف ، حيث اجتمعت الدول الموقعة على الاتفاقية الغات 1947 وعددها 23 دولة للبحث في موضوع التعريفة الجمركية وتم الاتفاق على تقديم تنازلات جمركية في حوالي 45 بند جمركيا ، تمثل نحو 45%من مجموع قيمة التجارة الدولة نصف التجارة الدولية أنا ذاك وتغطي معاملات تجارية بنحو 10 ملاين دولار .
2. **الجولة الثاني (جولة انسي فرنسا 1949):** عقدة هذه الجولة في مدينة انسي الفرنسية ، باجتماع ممثلي 13 دولة وتم الاتفاق على تخفيض التعريفة الجمركية على خمسة ألاف بند جمركيا ، واعتماد قاعدة المورد الرئيسي والتي تعطي بان يقتصر طلب الدولة للمعاملة التفضيلية على المنتجات التي تعتبر الدولة المصدرة الرئيسة لها في الأسواق العالمية ، غير أن أعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية يؤدي إلى انسحاب المعاملة التفضيلية على منتجات الدول الأخرى .
3. **الجولة الثالثة (جولة توركاي انجلترا 1951**):نصت هذه الجولة باجتماع 38 دولة ، وقد جرت بين الدول الأعضاء الغات وبين كل من المانيا والنمسا وجواتيمالا والفلبين وتركيا . وتمت من خلالها تنازلات متبادلة بين ممثلي الدول المشاركة بنحو 58 إلف بند جمركيا منها ثمانية ألاف وسبعمائة بند ثم تخفيض تعريفاتها الجمركية بنحو 25% من قيمة التعريفات المتفق عليها عام 1947 ، وكان الهدف من هذه الجولة الحصول على المزيد من المعاملة التفضيلية بين الدول الأطراف .
4. **الجولة الرابعة ( جولة جنيف بسويسرا ) :** عقدت هذه الجولة في جنيف السويسرية بحضور ممثلي 28 دولة وتبادلوا تنازلات في التعريفات الجمركية تغطي ما قيمته 2.5 مليار دولار من التجارة الدولية وكانت من نتائجها تحقيق الرسوم الجمركية ، تطبيق المعاملة التفضيلية على تنشيط التبادل التجاري الدولي **.**
5. **الجولة الخامسة ( جولة ديلون/ جنيف 1960/1961):** دعا لهذه الجولة الرئيس الأمريكي دوغلاس يديلون لذا سميت هذه الجولة باسم جولة يديلون وقد شاركت فيها 26 دولة ، واستهدفت تنازلات متبادلة في التعريفة الجمركية بالنسبة 20%على مجموعة من المنتجات الصناعية وفي هذه الجولة تم إقرار مبدأ التعويضات لدول التي تضررت من إنشاء المجموعة الأوروبية
6. **جولة السادسة ( جولة كيندي/ جنيف 1964/1967 ):** شارك في هذه الجولة 62 دولة تمثل أكثر من % 75 من حجم التبادل الدولي وامتدت من أول جويلية 1962 إلى 30 جويلية 1967 ، وقد واكبت العديد من التطورات الاقتصادية الهامة من بينها إنشاء التعريفة الجمركية لأوربية ذات التعريفة الموحدة ، واصفرت عن تخفيض التعريفة الجمركية على جميع السلع بالنسبة 50% وكذالك أدت هذه الجولة إلى معالجة معايير هامة ضد سياسة الإغراق .
7. **الجولة السابعة (جولة طوكيو 1973/1979) :** عقدت الجولة في طوكيو سنة 1973 بمشاركة 102دولة وانتهت 1979 ومن أهم أسباب انعقادها :
* تزامن الجولة من مرحلة كانت تتميز بعدم استقرار ميزان المدفوعات للولايات المتحدة الأمريكية ، الذي سجل لأول مرة عجز سنة 1971 ، الأمر الذي أدى بالإدارة الأمريكية لإجراء مفاوضات جديدة **.**
* بدأت الجولة في ظروف اقتصادية وسياسية تختلف عن دورات السابقة، حيث تزامنت مع فترت الانسحاب من تطبيق سياسة تحرير التجارة الدولية وبداية فترت الحماية التجارية الجديدة.
* تزعزع الثقة في جودة المنتجات الأمريكية ، وعدم توصل مفاوضات جولة كيندي الى نتائج ايجابية بالنسبة للكيفية التي يمكن زيادة صادرات الدول النامية .
* وقد عرفت هذه الجولة زيادة في تقليص في التعريفات الجمركية ن حيث بلغة قيمة التجارة الدولية المحررة خلال هذه الجولة حوالي 155 مليار دولار وقد عالجت 07محاور : الزارعة ، المنتجات الاستوائية ، التعريفات ، المقاييس الغير التعريفية ، الطريقة التي تعالج بها مشاكل القطاعات قطاع بقطاع : الحماية الإطار القانوني.
1. **الجولة الثامنة ( جولة الاورغواي 1986/1993):** انعقدت هذه الجولة من 1986الى 1993 وشاركت فيها 121دولة ، بدأت أعمال الجولة في سبتمبر 1986لمدينة بنتا دال استافيبال أروغواي وانتهت في جنيف في ديسمبر 1993، ودارت مواضيعها حول سلع والخدمات الزراعية وركزت على مايلي :
* الاتفاق على تحرير وتقوية تجارة الدولة في المنتجات الزراعية تدريجيا ولمدة 6 سنوات للدول المتقدمة و10سنوات للدول النامية، واقتصار القيود على التعريف الجمركية فقط.
* تخفيض القيود الجمركية والغير جمركية على التجارة وتوسيع قواعد الغات لتشمل تحرير تجارة السلع الزراعية والمنسوجات والملابس وتجارة الخدمات والجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفردية والاستثمار .
* تعزيز فعالية القواعد متعددة الأطراف في تسوية المنازعات، إذا تم دمج جميع الجوانب لتسوية المنازعات في نظام واحد، يعمل تحت جهاز تسوية المنازعات.
* إنشاء المنظمة العالمية للتجارة لتكون الإطار المؤسسي لجميع الاتفاقيات التي ألزمت خلال جولة الاورغواي وبها يكتمل الضلع الثالث للنظام الاقتصادي لعالمي .(1)

**الفرع 2: أسباب الانتقال إلى المنظمة العالمية للتجارة.**

لقد جاء ظهور المنظمة العالمية للتجارة بعد 50 سنة من قرار إقامتها وترجع الأسباب الانتقالية من اتفاقية الغات للتجارة إلى المنظمة العالمية للتجارة إلى عدة أسباب نذكر منها مايلي :

* عدم مسايرة نظام الغات للتطورات الاقتصادية الدولية الحالية بسبب اتساع حجم السوق الدولية .
* اتفاقية الغات لم تحظى بالثقة والتقدير الكافيين من طرف دول العالم وخاصة من قبل الدول النامية لفقدانها الركيزة لتشريعية .
* ازدياد حدة الصراع بين الدول الصناعية عن الأسواق الخارجية على حماية أسواقها المحلية من المنافسة إلى درجة صار يخشى معها نشوء حروب تجارية من المسكن أن تتحول إلى حروب عسكرية ، وقد كان أهم النتائج من هذا الصراع انتشار السياسات الحمائية انتشارا عظيما .
* انهيار النظام الاشتراكي في كل من الاتحاد السوفيتي ودول شرق اروبا منها أدى إلى إعادة النظر في قواعد النظام التجاري الدول التي وضعت في ظروف الحرب الباردة من المسكرين الرأس مالي والاشتراكي .
* ارتفاع أسعار النفط في أواخر التسعينات وما يسمى بالصدمة النفطية التي كانت بين جولة طوكيو وجولة الارغواي التي أدت بداية التراجع الاقتصادي خصص للدول الصناعية .(2)
1. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ص38.39 .40.
2. سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره ص 22
* **المبحث الثاني:المنظمة العالمية للتجارة OMC، تعريفها، هيكلها، واتفاقياتها .**

**المطلب الأول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة OMC:**

**الفرع 1: تعريف المنظمة العالمية للتجارة:** للمنظمة العالمية عدة تعار يف من بينها:

* تعرف منظمة التجارة العالمية بأنها منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع الخدمات والأشخاص بن الدول، وما يترتب على ذالك من أثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية الفكرية.
* المنظمة العالمية للتجارة هي عبارة عن إطار مؤسسي واحد يجمع كل الاتفاقيات والوثائق القانونية التي تم التفاوض بشأنها في جولة الاورغواي ، وتغطي التجارة في السلع والخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية ، بالإضافة إلى إجراءات تسوية المنازعات ،ومع الرصد المنتظم للسياسات التي يطبقها أعضاء المنظمة وبالإضافة إلى ذالك هناك عدد من القرارات والإعلانات الوزارية التي تكمل الاتفاقيات التي تم توصل إليها
* من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن منظمة التجارة العالمية هي منظمة اقتصادية عالمية الناشط ذات شخصية قانونية مستقلة ، وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية ، وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي ، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم ، للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة واصل للنظام الاقتصادي العالمي
* وقد انشات منظمة التجارة العالمية لتحل محل سكرتارية الغات بعد توقيع الاتفاقية الموقعة في مراكش 1994 ن بعد انتهاء جولة الاورغواي ، وتشمل المنظمة وقت إنشاءها في أول جانفي 1995 حوالي 110دولة منهم 85دولة نامية .(1)

**الفرع 2: الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:**

* **الانضمام** : باستطاعة أي إقليم او دولة مستقلة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكافة اتفاقيات التابعة لها وفقا للشروط المتفق عليها بين دول الأعضاء وتتلخص هذه الشروط في قبول نتائج الاورغواي ككل وتقديم التزامات في مجال السلع والخدمات ، ومن ناحية أخرى يتولى المؤتمر الوزاري الذي يعقد مرة كل سنتين على الأقل عملية البث في طلبات الانضمام بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء والتي تلتزم بالتقدم بجداول التنازلات في السلع وعروض التعهدات في الخدمات وتتفاوض حولها مع مختلف الدول الأعضاء إلى إن يتم التوصل للاتفاق حول التزامات العضو الجديد
* **الانسحاب:** يحق لأي عضو الانسحاب من المنظمة ويسري هذا الانسحاب على جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف الملحقة، ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد6 أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطارا كتابيا بذالك.(2)
1. حسين القتلاوي سهيل ، منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة ، عمان ، 2006 ص46
2. حسين القتلاوي سهيل ، مرجع سبق ذكره ، ص48

**المطلب الثاني: أهداف ووظائف المنظمة العالمية للتجارة OMC**

**الفرع 1 : أهداف المنظمة العالمية للتجارة :**

تهدف OMC إلى تحرير التجارة بين الدول العالم بالدرجة الأولى، إلا أنها تسعى إلى تحقيقها أهداف أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي:

* إيجاد تشريع قانوني ومؤسساتي لتنفيذ اتفاقياتها .
* تحقيق وتطوير التنمية الاقتصادية لكافة الدول الأعضاء، خاصة الدول النامية التي تعاني من تخلف التنمية ونقصها وتطويرها بالاستفادة من المعاملة التفضيلية.
* تقوية الاقتصاد العالمي والتخلص من جميع القيود التجارية بإلغاء الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء ، وتسهيل والوصول إلى الأسواق العالمية.
* زيادة التبادل التجاري مينا لتدول وتنظيمه على أساس قواعد اتفاقية الاورغواي ليتماشى م احتياجات تنميتها الاقتصادية وإدماج اقتصاديات دول أوربا الشرقية والدول النامية فب=ي الاقتصاد العالمي والاستفادة من الإمكانيات المادية البشرية والطبيعية لديها.
* الدخول في اتفاقيات متبادلة للمعاملة بالمثل كالمعاملات غير التمييزية في العلاقات التجارية الدولية .
* وضع منتدى عالمي للمفاوضات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة، وهذا لمناقشة الأمور التجارية وطرح الانشغالات والتفاوض حولها.
* محاولة التسوية المنازعات القائمة بين دول الأعضاء في المنظمة بالطرق الودية (1)

**الفرع 2 : وظائف ( مهام ) المنظمة العالمية للتجارة OMC**

وبهدف الوصول إلى تحرير كامل للتجارة الدولية تولى المنظمة المهام التي حدده لها في الوثيقة الختامية لجولة الاورغواي في مادتها 03 على النحو التالي :

* تسهيل تنفيذ وإدارة أعمال هذه الاتفاقية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف وتقوم بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية بين دول الأعضاء .
* تنظيم المفاوضات التي تسجرىبين دول الأعضاء مستقبلا حول بعض الأمور كقطاع خدمات مثلا ، بالإضافة إلى المفاوضات الأخرى الرامية إلى تحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية .
* الإدارة والإشراف على الاتفاقية المنشئة لجهاز تسوية المنازعات، والتي تحدد طبيعة عمل وأسلوب تشكيل لجان التحكيم وجهاز الاستئناف وحقوق والتزامات الدول.
* متابعة ومراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء وذالك عن طريق جهاز مراجعة السياسات التجارية، كل 4سنوات للدول النامية وكل سنتين للدول المتقدمة. للاطلاع على التغيرات التي تحدثها الدول الأعضاء على سياساتها التجارية ومدى موافقتها لإحكام الاتفاقيات .
* التعاون مع الهيئات الدولية بمقتضى نص (3/5) من اتفاقية م،ع ،ت ، كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي بهدف تنسيق سياسات إدارة شؤون الاقتصاد العالمي ، والمشاورات حول الشكل المناسب لأوجه هذا التعاون .(2)
1. سامية بوطمين ، انضمام الجزائر إلى المنضمة العالمية للتجارة ، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نظرية التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2001 ،ص 227
2. سامية بوطمين ، مرجع سبق ذكره ، ص 228 .

**المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي وآليات عمل المنظمة العالمي ة للتجارة**

**الفرع 1: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة**

**يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة من مستويات عدة وهي:**

**أولا : المؤتمر الوزاري :** هو الجهاز الأعلى للمنظمة ،ويتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء وتتبعه الأجهزة الأخرى بالمنظمة ويتم التصويت فيه من كافة الدول الأعضاء بمستوى وزير ، حيث تتمتع كل دولة عضو بصوت واحد ، وتتم اجتماعاته بصفة دورية مرة كل سنتين على الأقل ، قد انعقد أول مجلس وزاري في ديسمبر 1996 بسنغافورة ، وبينما آخر مجلس وزاري في الدوحة بقطر في نوفمبر 2001 فهو يختص بمقتضى نص المادة (4/1) من الاتفاقية ب:

* المهام الرئيسية للمنظمة وكل ما يتصل بها من مسائل
* سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها الاتفاقية مثال على ذالك إقرار العضوية ، إقرار التعديلات ، ومنح الإعفاءات الخاصة بالدول النامية والأقل نمو
* تطبق أحكام متعددة الأطراف
* تعيين المدير العام الذي يرأس أمانة المنظمة وتحديد سلطاته وواجباته وشروط خدمته وفترة توليه

**ثانيا : المجلس العام :** يتكون المجلس العام من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع 9مرات في السنة على الأقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذالك ، ويحل محل المجلس الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته .ويشرف بمقتضى المادة (4/2) على:

* إدارة جهاز تسوية المنازعات، وآلية مراجعة السياسة التجارية التي يتم بمقتضاها دراسة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية.
* المجالس النوعية الفرعية التابعة له وهي مجلس تجارة السلع ومجلس الخدمات ومجلس حقوق الملكية الفكرية .

**ثالثا: المجالس المتخصصة (الرئيسية )** : تنص عليها المادة الرابعة الفقرة الخامسة ( 4/5) وهي تتكون من ثلاث مجالس :

* مجلس التجارة الدولية في السلع .
* مجلس التجارة الدولية في الخدمات
* مجلس حماية الملكية الفكرية

تقوم هذه المجالس بالمهام التي تحددها الاتفاقيات الخاصة بكل مجلس ، وكذالك المهام التي يحددها لها المجلس العام والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في المنظمة ، من خلال الرقابة التنظيمية ، بالاطلاع على تصرفات الدول ومدى التزامهم بأحكام الاتفاقية .

**رابعا:** **اللجان الفرعية:** تنص المادة (4/7) من الاتفاقية على إنشاء عدد من اللجان الفرعية بقرار من المؤتمر الوزاري والتي تتكون من 4 لجان هي :

* لجنة التجارة والبيئة: تعني بدراسة تأثير التجارة على البيئة
* لجنة التجارة والتنمية : تهتم بالعالم الثالث وبالأخص الدول الأقل نموا
* لجنة القيود المفروضة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات: وتقدم الاستشارات بالقيود التي ترد على التجارة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات
* لجنة الميزانية والمالية والإدارة: وتشرف على المسائل الداخلية للمنظمة وتقوم هذه اللجان بكافة المهام التي حددتها لها الاتفاقيات الموقعة عليها وخاصة الاتفاقيات متعددة الأطراف

**خامسا: الأمانة العامة(السكرتارية ):** نصت عليها المادة 6 من الاتفاقية حيث يقوم المؤتمر الوزاري بتعيين وتحديد سلطات وصلاحيات المدير العام الذي يرأسها لمدة 4 سنوات ، ويعين المدير العام نوابه الأربعة للمساعدة في الإشراف على العمل وموظفي الأمانة ، ويحدد واجباتهم وصلاحياتهم وشروط خدمتهم طبقا للقواعد التي يحددها المؤتمر الوزاري

 **سادسا : جهاز مراجعة السياسات التجارية** : أنشئت وفقا للملحق 3 ، يسيره رئيس لمدة سنة يتم اختياره من قبل سفراء الدول الأعضاء من اجل مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية دول 4 سنوات للدول النامية وكل سنتين للدول المتقدمة بهدف الاطلاع علة التغيرات التي تحدثها الدول الأعضاء على سياساتها التجارية ومدى موافقتها لأحكام الاتفاقيات ، ومن جهة أخرى العمل على تكريس مبدأ الشفافية من خلال تعميم المعلومات بهذا الشأن على جمع الأعضاء وإعطاء فرصة للتفاوض حول السياسات التجارية لكل عضو

**سابعا: هيئة تسوية المنازعات :** هي من أهم الهيئات تهتم بالنضر في كافة المنازعات التقيد تصور بين الدول الأعضاء نتيجة مخالفة احدهما للنصوص الاتفاقية الملزمة لكافة دول الأعضاء وإيجاد حل ايجابي للنزاع يرضي جميع الأطراف المتنازعة ويتوافق مع الاتفاقيات المشمولة بمقتضى المادة (7/7) من وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات ، وفي حالة عدم التوصل إلى حل متفق عليه وتعارضها مع أحكام احد الاتفاقيات المشمولة يكون أول هدف لها ضمان سحب الإجراءات المعنية بمقتضى نص المادة (4/3) من اتفاقية مراكش

كما يقوم هذا الجهاز بمقتضى المادة (2/1) من وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات بالمهام التالية:

* إنشاء لجان التحكيم
* اعتماد تقارير الاستئناف
* الترخيص فيما يتعلق بالتنازلات وغيرها من النزعات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة
* إدارة أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف . (1)

**الفرع 2 : آليات عمل المنظمة العالمية للتجارة**

تعتمد م.ع.ت ، في تطبيقها لنتائج جولة الاورغواي واتفاقاتها باتخاذ قرارات ، وفض نزعات ، إلى جانب مراجعة السياسات التجارية .

**أولا: آلية اتخاذ القرار في المنظمة العالمية للتجارة** : يتم صياغة القرارات ف.م.ع.ت ، وفقا لأسلوبي الإجماع والأغلبية سواء كانت الأغلبية بالثلثين أو ثلاثة الأرباع أو الأغلبية العادية ، التي تقوم على مبدأ ( صوت لكل عضو) وهو ما حددته المادة 09 من الاتفاقية .

**ثانيا : آلية فض المنازعات التجارية** : هدف آلية فض المنازعات التجارية إلى ضمان التوصل إي حل ايجابي للنزاع التجاري ، حيث تنص وثيقة التفاهم الخاصة بها على إنشاء جهاز لها ، لإدارة القواعد والإجراءات وأحكام تسويتها الواردة في الاتفاقيات ، يتمتع بسلطة إنشاء الهيئات الخاصة بالتحكيم واعتماد التقارير والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات التي تبرم بموجب الاتفاقات الشاملة .

1. ليندة هماز ، الجزائر والمنظمة العلمية للتجارة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ، السنة الجامعية 2014/2015 ،ص 25.26.27

**ثالثا: آلية مراجعة السياسات التجارية** : أنشئت م.ع.ت جهازا دائما لمراجعة السياسة التجارية بعد أن كانت آلية مؤقتة في عام 1995 يتولى مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصورة دورية ، ولتحقيق أقصى درجة ممكنة من الشفافية ، يقدم كل عضو تقارير منتظمة إلى الجهاز تتضمن وصف السياسات والممارسات التجارية ومعلومات إحصائية حديثة استنادا إلى نموذج متفق عليه ويقره الجهاز ، ويراعى في هذا الخصوص ظروف الدول النامية والأقل نموا بحيث توفر لها أمانة المنظمة المساعدات الفنية التي تطلبها، كذالك يرسل الجهاز تقارير الأعضاء محل المراجعة مصحوبة بتقارير الأمانة إلى المؤتمر الوزاري للإحاطة والعلم ، وتهدف آلية مراجعة السياسات التجارية إلى الإسهام في زيادة الالتزام جميع الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف .(1)

**المطلب الرابع: اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والمؤتمرات للمنظمة العالمية للتجارة OMC**

-منذ قيام المنظمة العالمية للتجارة في جانفي 1995 عملت على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في جولة الاوروغواي ، وحتى تدوم لابد لها أن تمر عبر عقد لقاءات ومؤتمرات دورية .

**الفرع 1:اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة: وتتمثل فيما يلي:**

**أولا: اتفاقية التجارة في السلع:** التي تشمل عدد من الاتفاقيات الهامة يمكن الإشارة إليها على النحو التالي

* **اتفاق التجارة في السلع الزراعية: التي تقضي:**
* تحرير التجارة الدولية في المنتجات الزراعية من القيود غير التعريفية، بتحويلها إلى قيود تعريفية وتخفيض الرسوم الجمركية تدرجيا خلال6 سنوات للدول المتقدمة بنسبة 36% و10 سنوات للدول النامية بنسبة 24%والدول الأقل نموا تعفى من ذالك
* تخفيض الدعم المحلي للمنتجات الزراعية، باستثناء بالبحوث والتطوير والإرشاد الزراعي ومقاومة الأمراض
* دعم الصادرات الزراعية من خلال حضر أي دعم جديد للصادرات الزراعية بصوره المختلفة.
* **اتفاق النسيج والألبسة** : الذي ينص بإلغاء نظام حصص والاستيراد على أربع مراحل تدريجية وفق نسب معينة ،من اجل إنهاء استخدام القيود غير التعريفية على المنسوجات والملابس ، وكذالك إنهاء نظام الألياف المتعددة الذي كان مطبقا من قبل وأدى إلى تقييد التجارة العالمية في المنتجات النسيجية عدة قيود كمية عليها وفي هذه المراحل تلغى الحصص الكمية التي كانت سائدة قبل جولة الاورخواي
* **اتفاق التجارة في السلع الصناعية:** الذي يشمل تخفيض التعريفات الجمركية على الواردات الدول الصناعية المتقدمة فيسمح بدخول المنتجات الصناعية إلى أسواق الدول الصناعية من دون رسوم جمركية،تطبيقا لمبدأ معاملة الدولة الأكثر . إلا أن صادراتها ستظل معرضة لرسوم جمركية تزيد عن 10%
1. ليندة هماز ، مرجع سبق ذكره ،ص 31 .32
* **اتفاق الصحة والصحة النباتية :** المرتبط بقاعدة القيود الفنية على التجارة فهو ينضم تقويم المخاطر التي تصيب صحة الإنسان والحيوان والنبات والحد منها ، بإنشاء لجنة تدابير الحماية ما يسمح للدول النامية للحصول على معاملة تفضيلية لمدة سنتين إلى 5 سنوات لدول الأقل نموا .
* **اتفاقيات الإجراءات المصاحبة للتجارة السلعية التي تشمل عدة اتفاقات من بينها :**
* اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة المتعلقة بالعلامات والبيانات التجارية على السلع والمطابقة للمعايير والمواصفات الفنية .
* اتفاقية التقييم الجمركي تنظم العلاقة بين سلطة الجمارك والمستوردين
* اتفاقية تراخيص الاستيراد تنظم دخول السلع إلى الدولة.
* اتفاقية الفحص قبل الشحن التي تختص بفحص البضائع قبل شحنها من البد المصدر.
* اتفاقية قواعد المنشأ التي تشمل قواعد لمعرفة القوانين والأحكام الإدارية التي تطبقها الدول الأعضاء لتحديد بلد منشأ السلعة ثم معاملتها جمركيا.

**ثانيا : الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات :** تشمل الخدمات المالية ، خدمات النقل ، الاتصالات ،الخدمات الاستشارية والمقاولات ، السياحة ، الخدمات المهنية وخدمات أخرى ، تعمم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، ومبدأ الشفافية وتشجيع الأعضاء على إقامة تكتلات إقليمية لتحرير التجارة في الخدمات وخاصة بين البلدان النامية والالتزام بإزالة العوائق التمييزية .

**ثالثا : اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية :**التي كان نفاذها في أول جانفي 1995 تركزه مناقشتها حول تحقيق توازن بين حماية أصحاب هذه الحقوق والأهداف الوطنية للدول النامية ويتضمن هذا الاتفاق 7 أجزاء 73 مادة تسعى لتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية ، ومبدأ المعاملة الخاصة بحق دولة الأولى بالرعاية ، تحديدي معايير ومستويات الحماية ، توفير أسلوب لتسوية المنازعات .(1)

**الفرع 2 : المؤتمرات الوزارية :** ينص اتفاق م.ع.ت ، منذ إنشاء في 1 جانفي 1995 على عقد مؤتمرات وزارية لبحث القضايا المطروحة على المنظمة في كل مؤتمر ، بحيث يعقد مؤتمر وزاري مرة على الأقل كل سنتين ، وتعتبر هذه المؤتمرات أعلى سلطة في أجهزة المنظمة وتقوم باتخاذ القرارات الضرورية والهامة التي تستهدف تحقيق مزيد من التحرير للتجارة وضمان قيام المنظمة بدورها ومن أهم هذه لمؤتمرات واهم نتائجها نذكر :

* **مؤتمر سنغافورة** 9-13دسمبر 1996 بحضور 12 دولة (وزراء التجارة الخارجية والمالية والزراعة) : إجراء مراجعة تقييم السياسات التجارية متعددة الأطراف ، إنشاء مجموعات عمل لبحث قضايا مختلفة
* **مؤتمر جنيف** 18-20ماي1998 : تقييم السياسات التجارية متعددة الأطراف ، طرح موضوعات جديدة للمناقشة كالتجارة الالكترونية بحث مدى التناسق بين م.ع.ت ، المنضمات الدولية الأخرى والشفافية والمديونية ونقل التكنولوجية والتجارة التمويل
* **مؤتمر الدوحة** 10-14نوفمبر2001 (بمشاركة 142 دولة عضو): تعديل بعض شروط اتفاقيات الدعم والإغراق، تحسين النفاذ إلى الأسواق، السماح لدول النامية إنتاج الأدوية خارج براءات الاختراع لمواجهة الأوبئة
* **مؤتمركانكون** 10-14سبتمبر2003 : مواصلة النقاش حول ما تم التوصل إليه في مؤتمر الدوحة والعمل على تكريسها ميدانيا والخروج باتفاق يوحد نظرة الدول الأعضاء
1. خالد برزيق ، آثار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ميلود معمري كلية علوم الاقتصادية ، الجزائر 2007/2008 ،ص 51.58

**- مؤتمر هونغ كونغ** 13-18 ديسمبر 2005 تشمل : الزراعة –القطن – النفاذ إلى الأسواق بالنسبة للسلع غير الزراعية وفتح أسواق الخدمات وكذالك الدعم الداخلي والبعد التنموي .

**- مؤتمر جنيف** 30نوفمبر/02ديسمبر 2009 : مناقشة أنشطة المنظمة ودورها في تجاوز الأزمة الاقتصادية العالمية ، تبني إجراءات التنمية الموجهة إلى الدول الأقل نموا وكذالك الاتفاق من حيث المبدأ بإلغاء الإعانات المخصصة للصادرات الزراعية 2013 وصيغة تخفيض التعريفة الجمركية في النفاذ إلى سوق المنتجات الصناعية (1)

**المبحث الثالث :سلبيات وايجابيات المنظمة العالمية للتجارة ،وأوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الغات**

**المطلب الأول:سلبيات وايجابيات المنظمة العالمية للتجارة**

**فرع 1 : انعكاسات المنظمة العالمية على الاقتصاد العالمي :** من الآثار المتوقع حدوثها نتيجة لدخول المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ ، والتي يمكن أن تتراوح بين ما هو ايجابي وما هو سلبي نذكر منها:

* إلغاء التشوهات في التجارة العالمية نتيجة إلغاء اجكام الدعم والقيود غير الجمركية ونظام الحصص
* زيادة معدل النمو في التجارة العالمية بنسب تتراوح بين 5 %-12%بما يعني زيادة حجم التجارة العالمية بحوالي 745 مليار دولار
* زيادة تحفيز دول العالم على تبني برامج للإصلاح الاقتصادي والتحول إلى اقتصاديات السوق الحرة
* الاتجاه نحو الاستخدام الأمثل لموارد الإنتاج لكل دولة مع إبراز المزايا النسبية لكل منها لان ذالك يؤدي في الأجل الطويل إلى زيادة مستويات الرفاهية
* استفادة المنتجين من زيادة الطلب الخارجي على إنتاج الدول التي كان إنتاجها يواجه عوائق كمية وجمركية من التي تم إلغاؤها أو تخفيضها في إطار اتفاقيات الغات
* استفادة المستهلكين من انخفاض الأسعار في الدول التي كانت تضع حواجز جمركية وتدعم المنتجين لجعلهم قادرين على المنافسة في الأسواق المحلية رغم ارتفاع أسعار منتجاتهم مقارنة بأسعار المنتجات المماثلة في الأسواق الدولية

**فرع 2 : أثار المنظمة العالمية للتجارة على اقتصاديات الدول النامية**

1. خالد برزيق ، مرجع سبق ذكره ،ص59.60
2. آسيا الوافي ، التكتلات الاقتصادية الاقلمية وحرية التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد دولي ، جامعة الحاج لخصر باتنة ، السنة الجامعية 2006/2007 ص 120
* **الاثارة الايجابية :**
* انتقال حصة الدول النامية من الصادرات العالمية من18 %عام 1970 إلى 27% عام 1993 ، وارتفاع نسبة تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة عام1993 ، كما تحولت نسبة التجارة الخارجية من33 بالمئة من الناتج المحلي الخام في منتصف الثمانينات إلى 43 بالمئة عام 1996 واليوم يتعدى 50 بالمائة .
* زيادة إمكانية ارتفاع صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة
* زيادة الكفاءة في الدول النامية، بسبب زيادة المنافسة مما يساهم في فعالية أداء المشروعات في الدول النامية ، ودالك ينعكس إيجابا على الناتج المحلي الخام ومن ثم على مستوى المعيشة
* رفع مستوى الحماية المقرر للملكية الفكرية بالإضافة إلى تحديد الوسائل التي تضمن الحصول على هذه الحقوق في المجالات التي تنتجها الدول النامية من الأعمال الأدبية والمؤلفات
* **الآثار السلبية :**
* الأثر السلبي لحماية حقوق الملكية الفكرية على اقتصاديات الدول النامية بالنسبة للتحويل التكنولوجية إليها ، والاستفادة في هذا المجال ستكون للدول المتقدمة ، كما أن حرية التجارة سيقابلها القضاء على الكثير من الصناعات الناشئة في الدول النامية الغير القادرة على مواجهة المنافسة القوية في الأسواق العالمية ، وبذالك تزيد معدلات البطالة
* اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ستساهم في حرمان الدول النامية من حقها في الحصول على التقنية المتطورة وسترفع تكلفة الحصول عليها
* الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول المتقدمة الصناعية، سيزيد من أسعار الواردات الغذائية للدول النامية، وبالتالي التأثير سلبا على موازين المدفوعات وارتفاع معدلات التدخل
* قد يؤدي الانخفاض التدريجي للرسوم الجمركية إلى عجز الموازنة العامة وزيادة الضرائب ، مما يزيد في تكاليف الإنتاج
* ورغم ذالك فيمكن للدول النامية أن تعظم استفادتها من الغات ومنضمة التجارة العالمية إذا أحسنت إدارة اقتصادياتها المحلية في ظل هذا النظام التجاري العالمي الجديد . '(1)
1. اسيا الوافي ، مرجع سبق ذكره ص 122 .

**المطلب الثاني : الفرق بين الغات ومنظمة التجارة العالمية :**

كانت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الغات ) تمثل تمثل اتفاقية قانونية مرحلية متعددة الأطراف ، ولم يكن مقصودا منها أن تعمل كمنظمة

أما منظمة التجارة العالمية فهي أوسع من ذالك بكثير ، فهي مجموعة من الاتفاقيات الدائمة ، وهي منظمة عالمية وجهاز دائم لفض المنازعات ، وبقيام منظمة التجارة العالمية تم إلغاء وتعديل وتحديث العديد من نصوص اتفاقية الغات 1947 التي لم يعد لها وجود بشكلها السابق وأصبحت مجموعة القواعد التي استمرت من اتفاقية الغات بعدد تعديلها تشكل جانبا من القواعد الجديدة المعنية بتنظيم التجارة السلع وأطلق عليها اسم جات 1994 وأضيفت إليها اتفاقات وقرارات تكميلية أخرى لتنظيم التجارة العالمية في السلع والخدمات والملكية الفكرية .

ولعلى أهم أوجه الفروق بين اتفاقية الغات واتفاقيات منظمة التجارة العالمية:

* أن قواعد الغات كانت تطبيق على أساس مؤقت في حين أن قواعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية شاملة ودائمة
* أن اتفاقيات التي كانت تتم في إطار الغات لم تكن تستلزم أي إجراءات تشرعيه لإقرارها ، في حين أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية تم إقرارها في المجالس التشريعية للدول الأعضاء مما يعطيها أساس قانونيا راسخا
* أن الدول المتفاوضة في إطار اتفاقية الغات كانت تسمى بالأطراف المتعاقدة على أساس أنها كانت مجرد نص قانوني ، في حين أن الدول المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية يلقبون بالأعضاء على اعتبار أنها منظمة متكاملة
* ان الغات كانت تقتصر على التعامل مع التجارة في السلع ، في حين أن منظمة التجارة العالمية تغطي السلع والخدمات والملكية الفكرية
* أن نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية هو جهاز يعمل بشكل تلقائي وبصورة أسرع بالمقارنة بالنظام المطبق في إطار اتفاقية الغات ، كما أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية توفر سبل التنفيذ الفوري لقرارات جهاز تسوية المنازعات بشكل أكثر فعالية .(1)
1. عادل محمد خليل ، منظمة التجارة العالمية أنشاؤها وآلية عملها ، بدون دار نشر ، سنة 2010 ،ص 15

**خاتمة:**

من خلال هذا البحث تبين إن نشأة الغات كانت أساس خلال مؤتمر هافانا ، حيث كان يراد من خلال هذا المؤتمر خلق منظمة التجارة الدولية ، الا ان ظهور بعض الاختلافات حلت دون تحقيق هذا الهدف ، وبعد فشل هذا المسعى تم التوصل الى حل وسيط يرضي الأطراف حيث تم التصديق عليه على ميثاق الاتفاقية المؤقتة للتعريفات الجمركية والتجارة باعتباره اتفاقا تجاريا متعدد الإطراف، فهذه الاتفاقية اعتبرت صياغة مؤقتة لحين استكمل أحكامها التجارية ، كما يمنك القول أنها حققت الكثير من الأهداف والنجاحات ، حيث تم تخفيض الحد الأدنى للتعريفة الجمركية لدى البلدان الصناعية الكبرى ، وهو ما أدى إلى نمو حركة التجارة السلعية ، ولكن عادة الدول إلى استخدام أساليب الحماية كالقيود الكمية مما دفع الدول إلى المطالبة بإعادة تنظيم التجارة الدولية وتوسيع نطاقها .

وعلى هذا الأساس أنشئت المنظمة العالمية للتجارة ، حيث هذا لم يكن سهلا بل استغرق وقتا طويلا ومجهودا اكبر ، ويقود هذه المنظمة مؤتمر وزاري يجتمع مرة كل سنتين على الأقل ، ويسهر على تسييرها مجلس عام يعهد إليه تطبيق الاتفاقيات والقرارات الوزارية ، كما يقوم بفض النزاعات ويراجع السياسة التجارية ويقترح حلول لا تخرج عن أساس ومبادئ المنظمة . والغاية من إنشاء هذه المنظمة هو تحرير التجارة الدولية ، الذي يعتبر القاعدة الأساسية التي تقوم المنظمة العالمية للتجارة ، كما تغير الإطار المناسب الذي تتم فيه المفاوضات بين الدول التي اكتسبت العضوية .

**قائمة المراجع :**

1. عبد الحميد عبد المطلب ، الغات وآليات منظمة التجارة العالمية ، الدار الجامعية ، ألإسكندرية ، سنة 2005
2. حسين القتلاوي سهيل ، منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة ، عمان ، 2006
3. سمير محمد عبد العزيز، منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2006
4. عادل محمد خليل، منظمة التجارة العالمية إنشاؤها وآلية عملها ، بدون دار نشر ، السنة 2010
5. بن عيسي الشافية ، اثأر وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية ، جامعة الجزائر 03 ، السنة الجامعية 2010/2011
6. سامية بوطمين ، انضمام الجزائر إلى منظمة العالمية للتجارة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نظرية التحليل الاقتصادي ، ك .ع . ا . جامعة الجزائر 2001
7. أسيا الوافي ، التكتلات الاقتصادية الإقليمية وحرية التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة ن مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد دولي ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2006/2007
8. ليدة هماز ، الجزائر ومنظمة عالمية للتجارة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ، السنة الجامعية 2014/2015
9. خالد برزيق ، اثأر اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ميلود معمري ، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر 2007/2008

- من إعداد الطلبة : الفوج 03

* كاملي سلمى
* قردي نجوى
* طهراوي نورة
* رحموني نوح
* بوشباك عاشور